مقارنات بين المصطلحات القانونية العربية والأجنبية

الأستاذ عبد الرحيم بن سلامة

جامعة محمد الخامس
(الرباط)

تعترضنا في البحوث والدراسات القانونية الفاظ ومصطلحات حقوقية نقف ازاءها حائرين لاختلاف معانيها في اللغات الاجنبية من جهة ، ولعدم وجود مصطلحات بالعربية تعبر عنها في المدلول واللفظ من جهة أخرى .

ولذلك سنحاول في هذا البحث القيام بمقارنة بسيطة بين الالفاظ القانونية العربية وما يقابلها من اصطلاحات والفاظ في اللغات الاجنبية ، ولا سيما الفرنسية باعتبارها اللغة المتداولة في كثير من الدول العربية :

(1)

القانون

تطلق كلمة القانون ، ويراد بها عدة معان ، فهناك من يجعل لها مقابل Law في الانجليزية او (Loi او Droit) في الفرنسية ، ومثل هذا الاختلاف في اللفظ نجده حتى في اللغة العربية نفسها فكثير من رجال القانون لا يفرقون بين كلمة قانون وحق مع ان الفرق كبير بينهما .

ونحن يهمنا ان نذكر هنا بعض المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها من اصطلاحات في اللغة الفرنسية ، واهمية ذلك تظهر في تقسيم القانون الى قانون عام (Droit Public) وهو الذي ينظم شؤون الدولة وسلطاتها (التشريعية والقضائية والتنفيذية ، والى قانون خاص (Droit Privé) وهو القانون الذي ينظم روابط الافراد ، ثم هناك القانون الوطني Droit National والقانون الدولي Droit International ، الاول ينظم شؤون الدولة على الصعيد الداخلي ، والثاني ينظم علاقة الدول على الصعيد الخارجي ؛ والقانون الداخلي يشمل القانون الدستوري Droit constitutionnel وهناك من يسميه بالقانون السياسي Droit politique لانه يهتم بالحقوق السياسية للافراد مثل الانتخابات والترشيح للمجالس النيابية وللبرلمان ويخضع ذلك كله لقانون الانتخابات Loi électorale

وهناك القانون الاداري Droit administratif وهو القانون الذي ينظم المصالح الادارية الرئيسية والتابعة ، اما بشكل مركزي (Centralisation او لا مركزي (Décentralisation) ونجد من ضمن القوانين القانون المالي Droit Financier ويشمل قانون المحاسبات والضرائب والرسوم الجمركية والجبايات .

والقانون الجنائي Droit Criminel ou Pénal وهو الذي يبين الاعمال المعاقب عليها قانونيا ويلحق به قانون التحقيقات الجنائية Droit d'instruction criminelle

وبالنسبة للقانون الخاص نجد عدة فروع من اهمها القانون الخاص او المدني : Droit civil وهو القانون الذي ينظم المعاملات المدنية بجميع انواعها التي يدخل فيها القانون التجاري Droit commercial

وهو الذي ينظم المعاملات التجارية ومن ضمنها التجارة البحرية التي يحكمها قانون خاص هو القانون التجاري البحري Droit commercial maritime وهو خاص بتجارة السفن والصفقات التجارية التي يتم نقلها بواسطة السفن البحرية ، واحيانا قد تحدث منازعات بشأن هذه التجارة البحرية يحكمها قانون خاص ، هو قانون المرافعات المدنية والتجارية Droit de procédure civile et commerciale .

اما انواع القانون الاخرى فمتعددة مثل القانون العسكري Loi militaire (Military law) وهناك قانون العقوبات Droit Pénal والقانون الجنائي الدولي Droit Pénal international والقوانين عامة مختلفة ، فهناك القانون التفسيري Loi interprétative والقانون الطبيعي او القوانين الطبيعية Droit naturel (laws ure) والقانون الوضعي Droit positif . والقانون المكتوب (المسنون) يقابله في الاصطلاح الفرنسي Droit écrit وغير المكتوب (او غير المقنن) Droit non écrit او Coutumier او (العرفي) وكذلك القانون الموضوعي Droit substantif والقانون الشكلي Droit de fonds أو المنفذ Sanctionnateur ، وتعرف Théorie القوانين المتعلقة بالنظام العام بـLois d'ordre public والقوانين المقررة او السامحة Permissives او Déclaratives او المكملة Supplétives والاولى هي كل القواعد الملزمة Les règles obligatoires الآمرة او الناهية Impératives ou Prohibitives وهي القواعد التي لا يجوز لاي انسان ان يخالفها ، ومن هنا جاء القانون النظامي Loi organique وكثيرا ما يقع الغاء القوانين او نسخها Abrogation des lois او جمعها Codification واحيانا يكون القانون للاعتراض Droit de veto والقانون عندما يصدر يطبق ويكون سريانه شاملا للناس كافة Application des lois

الى هذا الحد نكون قد زودنا القارىء العربي ببعض الاصطلاحات القانونية العربية وما يقابلها في مصطلحات (القانون) في اللغة الفرنسية .

(2)
الحـــق

هناك من لا يفرق بين القانون والحق ولا سيما في اللغة الفرنسية مع ان هناك خلافا واضحا بينهما في اللغة العربية والانجليزية ، فالحق : Right والقانون: Law اما في الفرنسية ، فكلمة Droit تستعمل فيراد بها القانون والحق دون اي فرق ، فنقول الحقوق العامة : Droits Publics والحقوق الخاصة Droits Privés والحقوق السياسية Droits Politiques والحقوق المطلقة Droits Absolus والنسبية Droits Relatifs والحقوق العينية Droits Réels والحقوق الشخصية Droits de Créance وهناك الحق التبعي Droit de Suite والحقوق الدائية Antécédents والوصفية Remédial وهناك الحق التام Parfait والحق الناقص Imparfait والحق الاصلي Droit Principal ونقول الحقوق العائلية Droits de Famille والحقوق المالية Droits du Patrimoine وكذلك الحقوق الدائية Antécédents والوصفية Remédial الا انهم يسموها بالفائية او الوسيلة ، غير ان الحق الاصلي Droit Principal هو ما لا يترتب وجوده على حق سابق كحق الملكية ، والحق التبعي Accessoire او Droit de Suite وهو ما يترتب وجوده على حق سابق كالرهن Pacte commissoire والحق لا بد له من محل Objet

(3)
الاشخـــاص

الاشخاص . Personnes في القانون نجدهم نوعين : شخص حقيقي Réelle او طبيعي Physique وهو الانسان او الفرد Individu او شخص ادبي او اعتباري او معنوي او قانوني : Personne morale, fictive ou juridique وليس للشخص حقوق ولا يتحمل واجبات الا اثناء حياته ، ولكن بعض الاشخاص كانت الكنيسة تحكم عليهم بالموت المدني Mort civile ليسلبون من جميع الحقوق العامة والخاصة .

اما الشخص الاعتباري Personne morale فقد اختلف رجال القانون في وجوده ، فهناك من انكره وهناك من جعله شخصا وهميا مجازيا لا بد من ان يصرح بأن الشخص المعنوي او الاعتباري تكون لمنفعة عامة Déclaration d'utilité publique والا يخرج من السلطة المخولة له ، فاذا تجاوزها يقال عنه انه يخرج من سلطة الشخص الاعتباري Ultra vires

والاشخاص الاعتبارية ليست كلها واحدة . فهي اما عامة كالدولة والحكومة وفروعها مثل الوزارات المختلفة والجامعة Personnes morales de droit public واما خاصة De Droit Privé

وهذه اما ان تكون مكونة بقصد الربح او الكسب المالي كالشركات Sociétés التي تكون احيانا شركات مدنية Sociétés civiles وهي ما كان الغرض منها القيام باعمال مدنية كشركات استغلال الاراضي،واحيانا اخرى تجارية Sociétés commerciales وهي ما كان الغرض منها القيام باعمال تجارية . والشركات التجارية قدتكون شركات اشخاص Sociétés de personnes وهي التي تتكون من اشخاص معروفين على اساس الثقة المتبادلة بينهم بحيث لو حصل خطأ في شخص الشريك او توفي حلت الشركة ، وقد تكون شركات اموال Sociétés de capitaux واهمها شركات المساهمة Sociétés Anonymes وهي تتكون من اعضاء مساهمين شخصياتهم غير معتبرة اساسا للدخول في الشركة ، فلا يؤثر فيها موتهم او تغييرهم ، ومن الاشخاص الاعتباريين نجد الجمعيات : Associations وهي انواع متعددة كالجمعيات الخيرية والرياضية والثقافية والدينية الخ. فكلها تأخذ طابع الشخصية المعنوية او الاعتبارية .

(4)
الاشيـــاء والامـــوال

كل حق لا بد له من محل Objet ومحل الحق هو الاشيـــاء : Choses او الامـــوال : Biens والاشياء التي يملكها الجميع يسمونها Choses communes فلا تكون جزء من ثروة الانسان : Son patrimoine . ولا تقـــدر بالنقـــود مثل الهواء والشمس ، وهناك الاشيـــاء القابلة للتملك Suceptibles d'être appropriées وغير القابلة للتملك Non susceptibles d'être appropriées ou non appropriées والاشياء اما حسية : Corporelles و غير حسية (معنويـــة) Incorporelles والاشياء يمكن تقسيمها الى عقـار Immeuble و. Immovable ومنقول Meuble و Movable وقد يكون العقـار عقارا بالتخصيص Immeuble par destination وفي هذه الحالة تصبح بعض المنقولات في حكم العقارات كالاشجار بالنسبة للارض وكذلك الماشية . ويلاحظ ان وضع اليد بحسن نية في حالة المنقول يفيد الملك En fait de meuble la Possession vaut titre وفي العقار لا يفيد وضع اليد .

اما الاموال فيمكن تقسيمها الى خاصة Biens privés وعامة Biens publics وهناك اموال الدولة او المخزنيـــة Domaine privé de l'Etat فللحكومة بيعها وتاجيرهـا واستغلالهـا باية كيفيـة معقولة،والاموال في حد ذاتها اما مباحة Biens libres او مملوكـــــة Biens Milks ou appropriés او موقوفة او محبسة : Biens Wakfs وقد تكون قابلة للاستهلاك Consomptibles وغير قابلـة للاستهلاك Non consomptibles . الاولـى لا يمكن استعمالها الا باستهلاك كالحبوب والمأكـولات وتعتبر النقود مستهلكة حكما لانهـا لا تستعمـل الا بخروجها من يد صاحبها ؛ والثانيـة هي ما يمكـن استعمالها بدون استهلاكها كالارض والبناء والآلات . وهناك الاموال القيمية Non longibles والمثلية Fongibles . فالاولى لا يقوم غيرها مقامها ، فمثـلا حصان السباق لا يمكن تعويضه بآخر ، والثانية هي ما يقوم بعضها مقام بعض ، كرغيف الخبز يقوم مقام رغيف آخر ، والامـوال ايضـا اما قابلة للتجزئـة Divisibles او غير قابلة للتجزئة Indivisibles وغير قابلة للتعامل Hors commerce وقابلة للتعامل Dans le commerce ؛ واصليـــة Principales وتبعية Accessoires ، وهناك قاعدة معروفة في القانون وهي ان الاصل يتبع الفرع : Accessorium sequitur principale هذه قاعدة معروفة في الفقه الاسلامي بعكس ما هو معروف في القوانيـن الاجنبيـة .

(5)
التصرفات والعقـود

التصرفات القانونية Actes Juridiques كثيرة تقع بسبب البيع او الشراء او الوصية او الزواج او الشركة او الاتجار ، وكل عمل من هذه الاعمـال تطلق عليه عبارة تصرف Acte او حدث Fait والتصرف القانوني هو عمل ارادي Acte de volonté يصدر من الشخص بقصد ان يحدث اثرا محسوسا يغير موقفه القانوني ازاء الغير (1) وقد يترتب عن هذا

---

1) راجع دوجي (كتاب القانون العام ص 75 – 76 كابيتان جزء 1 ص 60 ، وكذلك كتـاب (القانون والقضاء) ص 109 .

الموقف حق للطرف الآخر نتيجة وقوع حوادث قانونية Faits juridiques ، والمثل الاعلى للتصرفات القانونية هو العقود Contrats ، وقد تبرم تلك العقود باطلة Nul او قابلة للبطلان Annulable بسبب الوقوع في الغلط Erreur او التدليس والغش Dol او الاكراه المعنوي Violence ويحصل ذلك اما عمدا او مقصودا Intentionnel او عن غير قصد Non intentionnel ويؤكد عند ذلك عنصر الباعث Motif او النية Intention او الغرض But immédiat او الحافز But déterminant ، وعندما يقع اعتداء على الاموال يجوز لصاحب المال ان يمارس حقه في الدفاع الشرعي للحفاظ على امواله Légitime défense

(6)

الملكيـــة والحقـــوق المترتبـة عنها

الملكية هي حق مالك المـال في استعمالـه والانتفاع به والتصرف فيه بصفة مطلقة ، اما حـق الاستعمال Usus فمعناه استخدام الشيء فيمـا وضع له بحسب طبيعته كزرع الارض وسكنى المنزل وركوب السيارة الخ .. واما حق الاستعمال او الانتفاع Fructus فهو التمتع بالثمار التي ينتجها المـال سواء اكانت طبيعية كالصوف واللبن من الماشية أم كانت مدنية كالاجرة التي يحصل عليها الملك من ترك حق استعمالها للغير ، واما حق التصرف Abusus فهو اخراج المالك المال من ملك نفسه باعطائه للغير سواء بمقابل كبيعه او بدون مقابل كهبتـه (الهبـة Donation) فاستغلال الحق : Abus du droit هو الذي يوضح لنا كيفيته القانونية ، فالملكية الفردية Propriété individuelle وهي التي يكون فيهـا للمالك حق الانفراد باستعمال ملكه والانتفـاع بـه والتصرف فيـه ، تختلـف عن ملكيـة الشيـوع Indivision وهي التي يكون فيها المال مملوكا لاكثر من شخص واحد فيكون الشخص غير مجبر على البقاء في الشيوع Nul n'est tenu de rester dans l'indivision فاذا لم يحصل الاتفاق جاز لكـل شريـك ان يطلـب القسمة Partage لان الملكية مشتركة Propriété collective

ويوجد نوع آخر من الملكية يسمـى بالملكيـة الفنية والادبية Propriété artistique et littéraire وهي عبارة عن حق المخترع والرسـام والموسيقـي والمؤلف ـ في عمله .

وباختصار فاذا ما عددنا انواع الحقوق المترتبة عن الملكية نجد ما يلي :

1) حق ملـك الرقابـة Nue propriété
2) حق الانتفاع Usufruit 3) حـق الارتفـاع Servitude 4) حق الرهـن Hypothèque

ويمكن للمالك ان يحتفظ بكل هذه الحقوق او بعضها ، والرهـن اما حيـازي Gage واما تأميني Hypothèque . والى جانب هذه الحقـوق هنـاك الحـق في الارث Succession والوصيـة Testament والشفعه Préemption . وقد يحـدث ان يقع التملك بالاشياء Occupation ou appropriation او بمضـي المـدة (التقـادم) Prescription او بالحيـازة Possession ولكل مصطلح مفهومـه القانوني الخاص .

(7)

القضـــاء والمحاكـــم

نقـول النظـام القضائـي ويقصـد بـه L'organisation judiciaire والمحـاكـم تختلف من بلد لآخر ، فهناك من يأخذ بنظام المحاكم العامة Tribunaux de Droit Commun التي لها الاختصاص العام Compétence générale وهنـاك المحاكـم المدنيـة Tribunaux Civils والمحاكم التجارية Tribunaux de Commerce والمحاكم الجنائية Tribunaux de justice sommaire ومحاكم الاستئناف Cours d'appel والمحاكـم الاداريـة Tribunaux administratifs

وتوجد بداخل كل محكمة هيئة عامة تسمى النيابـة العامة Parquet التي قد تطلب من قاضي التحقيق Juge d'instruction ان يستجوب المتهمين بعد ان يقع استدعاؤهم من طرف الشرطة القضائيـة Police judiciaire وبعض الدول تأخـذ بنظام المحاكم المختلطـة Tribunaux mixtes

تصدر احكامها في جريدة رسمية خاصة Bulletin officiel des Tribunaux وتنشر احكـام المحاكم (ما جرى به العمل بها) La jurisprudence في بعض الاحيان في مجلة او نشرة Gazette des Tribunaux وهذه الاحكام تشكل القانون كما يقول كثير من الفقهاء La jurisprudence fait la loi وتعتبر هذه الاحكام في المحاكم الانجليزية سابقة قضائية Précédent تتقيد بها المحاكم التي تصدرها والمحاكم الاخرى الاقل منها درجة ، وبعض المحاكم لا تتقيد ا

بالقوانين الدستورية التي يقع التصديق عليها من طرف البرلمان ، فاللوائح Règlement لا يمكن ان تاخذ صبغة القوانين لانها لا تصدر عن السلطة التشريعية ولذلك فالمحاكم غير ملزمة بتطبيقهـا في الدعـاوي المعروضة امامها .

(8)
معـان واصطلاحـات قانـونيـة

تصادفنا بعض الاحيان معان ومصطلحات قانونية مثل النظام Uniformité والترتيب Conformité والاطراد Régularité والطاعة Obéissance والسلطة Autorité والقوة Force وهي القدرة على الاجبار Coercition اي اجبار الناس على احترام القانون وتنفيذه : Exécution والذي يخالفه يتعرض للعقاب Punition او الجزاء Sanction وكل هذا حتى تكون فكرة العدل Justice محترمة وتسهر على ذلك المحاكم الجنائية Tribunaux de justice sommaire او محاكم العدل Courts of justice . بالانجليزية واحيانا يكون العقاب معنويا بسخط الراي العام Opinion publique ولكن هذا لا يكفي لان القانون امر Command من السلطة او الحاكم Souverain, Sovereign الذي له الكلمة العليا فلا يمكن للراي العام ان يخالف راي السلطة . وعندما نقول السلطة فاننا نقصد الهيئات الثلاث في الدولة ، وهي:التشريعية والقضائية والتنفيذية التي يقتضي الفصل بينها ، طبقا للمبدا القانوني الشهير فصل السلطات المعمول به في معظم الدول الديموقراطية Principe de séparation des pouvoirs

(9)
خلاصـة قصيـرة

تلك هي المصطلحات القانونية التي ارتاينا ايهب القارىء العربي ان نجعل منها تمرينا عمليا Apprentissage حتى لا يبقى هناك اى التباس في مصطلحاتنا القانونية التي من مميزاتها الشمول في المعنى والدقة في المفهوم اللفظي ، والى حلقة ثانية من بحثنا في العدد القادم بحول الله .